الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملتقى الوطني المتعدد التخصصات حول: الكرامة الإنسانية تحديات وآفاق

يومي :25، 26 سبتمبر 2024

عنوان المداخلة: ***كرامة الإنسان والحق في سلامة الجسم بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري***

د. رابح فغرور أستاذ محاضر ـ أ ـ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة ـ .

نص المداخلة كاملا

الملخص :

تشكّل هذه الدراسة بحثًا لموضوع كرامة الإنسان وعلاقتها بالحق في سلامة الجسم في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ، وبالتالي فهي دراسة مقارنة لها ارتباط وثيق بموضوع حقوق الإنسان، خصوصا بعد التطور العلمي وظهور أجيال جديدة لحقوق الإنسان تتماشى وهذا التطور، وذلك بعد الجيل الأول المتمثّل في الحقوق المدنية والسياسية، والجيل الثاني المتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والجيل الثالث الذي يضمّ حقوق جماعية، حيث يعتبر الحق في سلامة الجسم من أبرز الحقوق الجديدة التي أفرزها التطور البيوطبي، من الحقوق المقدسة التي تثبت للشخص بمجرد وجوده كحق الحياة، والحرية، والمساواة، لهذا يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية.

Summary:

This study researched the penal protection of the right to body integrity in Islamic jurisprudence and Algerian law, and is therefore a comparative study, closely related to the issue of human rights.

We structured as follows: introduction, three chapters and a conclusion, we have discussed in the introduction the definition of the topic and its importance, the issue raised, objectives, and the reasons for choosing the methodology adopted in the research.

And we discussed in the introductory chapter the definition of criminal protection and the right to physical integrity in both Islamic jurisprudence and positive law, and we have defined the meaning of the physical object of the criminal protection, then we have studied the historical development of the right to body integrity, and finally, we have demonstrated the status of the law in Islamic jurisprudence and Algerian law.

مقدمة:

إنّ موضوع حقوق الإنسان من أهم المواضيع التي لقيت حديثًا واسعًا على مختلف الأصعدة محليا، إقليميا، ودوليا، وما زال يُعتبر حديث الساعة، ومن هذه الحقوق: الحق في سلامة جسم الإنسان، الذي يُدرس ضمن حقوق الشخصية، والتي تنصّ عليها مختلف الشرائع السماوية، ومختلف دساتير وقوانين دول العالم، حيث يُعتبر هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، إذ يتعلق بالكيان المادي لتلك الشخصية، والذي يكمن في ذلك الجسد باعتباره مصدر جميع أنشطته.

فقد كان هذا الحق محل اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية، وتناولته أقلام الباحثين ورجال القانون بالدراسة والتمحيص، راغبة في الوصول إلى أنجع السبل التي يمكن أن تحقّق له الحماية اللاّزمة، وتصونه من كل اعتداء قد يلحق بسلامته، خاصّةً بعد التقدم العلمي الهائل في مختلف جوانب الحياة، والتي من شأنها أن توّسع من صور الاعتداء على هذا الحق الشخصي للإنسان.

ونظرا لأهمية هذا الحق كونه مقترنا بالحق في الحياة، الذي يعدّ من أسمى حقوق الإنسان المعترف بها شرعا وقانونا، وبما أنّ جسم الإنسان قد يكون عُرضة لمختلف الانتهاكات والاعتداءات، كان من اللاّزم معرفة الجوانب الجنائية لحمايته في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة بعنوان "***كرامة الإنسان والحق في سلامة الجسم بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري***

، لتُبرز أهم المبادئ، و المظاهر، والضمانات، التي كفلها الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لحماية الحق في سلامة الجسم.

إشكالية البحث :

ما العلاقة بين الحق في سلامة الجسم وكرامة الإنسان؟

فالحق في سلامة الجسم هو من الحقوق التي تثبت للشخص بمجرد وجوده كحق الحياة، والحرية، والمساواة، لهذا يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهي تتقرّر محافظةً على الذات الآدمية، وبدونها لا يكون الإنسان آمنا على حياته وسلامته وحريته ونشاطه، والحق في سلامة الجسم يدخل في حفظ النفس وهو من المقاصد الكلية[1].

وسنتناول في هذا المبحث مكانة هذا الحق وعلاقته بكرامة الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول: مكانة الحق في سلامة الجسم وعلاقته بكرامة الإنسان في الفقه الإسلامي

تبرز مكانة الحق في سلامة الجسم في الفقه الإسلامي من خلال ما أكدته الآيات القرآنية وما جاء في السنة النبوية والمقاصد الشرعية، وهذا ما سنبينه في الفروع الآتية :

الفرع الأول: الحق في سلامة الجسم في القرآن الكريم

تتّضح مكانة الحق في سلامة الجسم في القرآن الكريم من خلال الدعوة إلى الحفاظ على النفس البشرية بصفة عامة، وعدم إلقائها في التهلكة[2]، وبالتالي الحفاظ على السلامة الجسدية، والتصريح الواضح بتحريم جميع أفعال الاعتداء على الحق في سلامة الجسم بصفة خاصّة، ومن ذلك تحريم أفعال الجناية على ما دون النفس، لذلك شرع الله تعالى القصاص كجزاء لمن يعتدي على هذا الحق وهذا ماجاء من خلال قوله تعالى :﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾[3].

قال الطبري[4] : "ويعني بقوله (كتبنا) : فرضنَا عليهِم فيهَا أن يَحكمُوا في النفس إذا قَتَلَت نفسًا بغير حق بالنفس، يعني : أن تُقتل النفس القَاتلة بالنفسِ المقتولة، .. وفرضنَا عليهم فيهَا أن يَفقَئوا العين التِي فقأ صاحبها مِثلها من نفس أخرى بالعين المفقوءة، ويُجدع الأنف بالأنف، ويُقطع الأذن بالأذن، ويُقلع السنّ بالسنّ، ويقتصّ من الجارح غيره ظُلما للمجروح"[5].

فهذه الآية نزلت في بني إسرائيل لتؤكّد الحق في السلامة الجسدية وأنّه حق قديم لصيق بجسم الإنسان، والوجوب هنا يعني الإلزام بتطبيق القصاص كجزاء لمن يعتدي على السلامة الجسدية للغير.

قال القرطبي[6] : "هذه الآية تدلّ على جريان القصاص فيما ذكر...." [7].

ولعل هذه الآية أكثر الآيات دلالة على مكانة الحق في السلامة الجسدية، فقد تكلمت عن عقوبة جريمة القتل التي تعتبر انتهاكا للحق في الحياة، كما تكلمت عن عقوبة المساس بالسلامة الجسدية المتمثلة من الجانب الجنائي في أفعال الجناية على ما دون النفس، وفي هذا تشريع رباني لتوفير الحماية اللازمة للحق في سلامة الجسم، وذلك بتحريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بالسلامة الجسدية للإنسان والعقوبة على ذلك بالمثل.

ومن الآيات التي تؤكد على مكانة الحق في سلامة الجسم وتحثّ على الحفاظ على النفس قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [8]. أي، "لا يكلّف الله أحداً فوق طَاقتِه، وهذا من لُطفه تعالى بخلقه، ورأفَته بهم وإحسانه إليهم..."[9].

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [10].وفي ذلك يقول البغوي:"قيل الباء في قوله تعالى: "بِأيديكُم" زَائِدة يُريد ولا تُلقُوا بِأيدِيكُم أي : "أنفسكم إلى التَهلُكة"، عبّر عن النّفس بالأيْدي،...وقيل: الباء في موضِعها، وفيه حذف، أي : لا تلقُوا أنفُسَكم بأيْديكُم إلى التَهْلُكة أي : الهلاك، وقيل "التَهْلُكَة" كل شيء يصِير عاقبته إلى الهلاك"[11].

ومن لواحق النّفس جسم الإنسان، لهذا ينبغي للإنسان ألّا يكلّف نفسه وجسمه بالمشقّات والأعمال التي لا يطيقها، حتّى لا يؤدّي بنفسه إلى الهلاك، وبذلك يحافظ على سلامته الجسدية.

كما أنّ هناك آيات عديدة دعا فيها القرآن الكريم إلى الحفاظ على السلامة الجسدية في حالة الإكراه أو الضرورة؛ لأنّ الدين الإسلامي دين يسر لا عسر، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[12]، أي : "يريدُ الله بِكم اليُسر بإباحة الفِطر في السفَر ولا يُريد بِكُم العسر"[13].

ولذلك فالإسلام يُراعي الحالة الجسدية الضعيفة للإنسان، فكانت الأحكام والتكاليف الشرعية تتّسم بالخفّة واليسر، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾[14].

وهناك آيات أخرى كثيرة تُبرز مكانة هذا الحق لا يسع المقام لذكرها لذلك فقد اقتصرنا على ذكر البعض منها، والتي لها علاقة مباشرة بالموضوع

الفرع الثاني: الحق في سلامة الجسم في السنة النبوية

لقد تناولت السنة النبوية في العديد من الأحاديث الشريفة أهمية ومكانة الحق في سلامة الجسم، وضرورة حمايته ، ويتّضح هذا من خلال تحريم المساس بجسم الإنسان ،حيث قال ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ: "فَإِنَّ دمَائَكُمْ وأَمْوَالكُمْ وَأَعرَاضكُمْ حَرامٌ عَليكُم كَحُرمَة يَومِكُمْ هَذَا في بَلدِكُمْ هَذَا شَهْرِكُمْ هَذَا"[15]،وقال أيضا: "لَا تَحاسَدُوا ولَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابرُوا ...كُلُّ المسْلم عَلَى المسْلم حَرَامٌ دَمهُ وَمَالهُ وعرضهُ"[16]

جاء في سبل السلام : "إخبارٌ بتحريم الدّماء والأموال والأعراض، وهو معلومٌ من الشرع عِلمًا قطعيًا"[17].

وهذا دليل على حُرمة جسم الإنسان حيث يقتضي عدم المساس به بأي شكل قد يؤثّر على كرامته وسلامته.

وقال صلّى الله عليه وسلّم كذلك : "أَوَلُ مَا يُقْضَى بَينَ النَّاس في الدّمَاء"[18]. قال الصنعاني[19] : " فيه دَليل على عِظم شَأن الإنسان، فإنّه لا يقدّم في القضاء إلا الأهم"[20]، ولذلك فإنّ الاعتداء على جسم الإنسان يقضي بالمسؤولية والمحاسبة يوم القيامة؛ بل يعدّ من أول الأمور التي يُقضى فيها يوم القيامة بين الناس، وهذا ما يؤكّد أهمية ومكانة الحق في سلامة الجسم في السنة النبوية.

ولقد حرّمت السنة النبوية الظلم بصفة عامة، حيث قال صلى الله عليه وسلم : "الظُلم ظُلمَاتٌ يَومَ القيَامةِ"[21]، قال الصنعاني : "الحديث من أدلّة تحريم الظُلم وهو يشمل جميع أنواعه، سواء كان في نفسٍ أو مالٍ أو عِرض في حق مؤمن أو كافر أو فاسق"[22].

ولاشك أنّ الاعتداء على السلامة الجسدية للآخرين هو نوع من أنواع الظلم، لذلك فإنّ الحديث يؤكد بطريق غير مباشر على أهمية توفير سلامة الإنسان الجسدية، وعدم إلحاق الظلم به الذي قد يلحق بجسمه ضررا، كالاعتداء عليه بالضرب أو الجرح، أو بأيّ وسيلة من شأنها المساس بهذه السلامة.

وفي هذا دلالة قاطعة على تحريم الظُلم الذي يقع على نفوس الآخرين، والذي يشمل حقهم في السلامة الجسدية، والحديث حرّم المساس بها حتّى وإن كان المستهدف كافرا أو فاسقا.

كذلك لا يجوز التعذيب أو الإكراه البدني، حيث قال ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : "إنَّ الله يُعذّبُ الذين يُعذِّبُون النّاس في الدُنيَا"[23].والتعذيب عادةً يقع على جسم الإنسان فهو محرّم في الدين الإسلامي ،كما حرّمت السنة النبوية الضرر بصفة عامة، فقد جاء في الحديث : "لَا ضَرَر ولَا ضِرَار مَنْ ضارَّ، ضَرَّهُ الله وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ الله عَليه"[24].

قال الصنعاني : "أي: من أدخَل علَى مُسلِم مَضرّة في مالِه أو نفسِه أو عِرضِه بغير حق ضارّه الله، أي جازاه من جنس فعله، وأدخَل عليه المضرّة، والمشاقّة ... أي: من نازع مسلمًا ظُلمًا وتعديًا أنزل الله عليه المشقّة جزاءًا وفاقًا، والحديث تحذير من أذى المسلم بأي شيئ"[25].

والمساس بالسلامة الجسدية يُعتبر ضررًا يحاسب الإنسان على فعله، كما جاءت الأحاديث النبوية لتدعو إلى عدم إرهاق النفس بكثرة الطاعات والتبتل في ذلك وإعطاء الجسم حقه من الراحة، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : "يَا عَبْدَ الله، أَلَمْ أُخْبَر أَنَّكَ تَصُومُ النَهَارَ وَتَقُومُ اللَيْل "،فقُلت:بَلَى يَارَسولَ اللَّه ،قال :"فَلَاتَفْعَل ،صُمْ وَأَفْطِر،وَقُمْ وَنَمْ ،فَإِنَّ لِجسَدِكَ عَليكَ حَقًا، وَإِنَّ لِعَيْنكَ حَقًا، وَإِنَّ لِزَوجِكَ عَلَيْكَ حَقًا"[26].

قال ابن حجر[27] : "قوله (باب حق الجِسم في الصوم) أي : على المتطوّع، والمراد بالحق هنا المطلوب،
أعمّ من أن يكون واجبًا أو مندوبًا، فأمَّا الواجب فيختصّ بما إذا خاف التّلف وليس مرادًا هنا"[28].

وهذا يؤكّد على ضرورة منح الجسم قِسطا من الراحة، بعدم الإكثار من الصوم ولو كان من باب التطوع، وهذا يدلّ على مراعاة الشريعة الإسلامية للحق في سلامة الجسم.

الفرع الثالث: الحق في سلامة الجسم في المقاصد الشرعية

تظهر أهمّية ومكانة هذا الحق في التشريع الإسلامي، من خلال إدراجه ضمن المقاصد الشرعية وبالتحديد مقصد حفظ النفس[29]، فالمقصد العام من التشريع الإسلامي هو جلب المصالح ودرء المفاسد[30]، وهذه المصالح مرتّبة ترتيبًا منطقيا يعكس أهميّتها في الحفاظ على الحياة بما فيها الحق في السلامة الجسدية من ضرورية إلى حاجيّة إلى تحسينية[31]. ولذلك فإنّ حفظ هذا الحق أمر ضروري للحفاظ على مقصد حفظ النفس إذ يعتبر مكمِّلا له، ولا استغناء عنه إذا أردنا تحصيل الحفاظ على مقصد حفظ النفس، ولقد أكّد ابن عاشور على مكانة هذا الحق كونه يندرج ضمن مقصد حفظ النفس في قوله : "ويُلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف، وهي الأطراف التي يُنزّل إتلافها إتلاف النفس في انعدام المنفـــعة بِتلك النفس، مثل الأطراف التي جعلت في إتلَافِها خَطَأ الدّية كاملة"[32].

فَحِفاظا على الحق في سلامة الجسم جاء التأكيد على تحريم المساس بالسلامة الجسدية، ويظهر هذا في تجريم أفعال الاعتداء على جسم الإنسان بكل الصُور، كمـا تكون المحافظة على الحـق في سلامة الجسم أيضًا من جانب الحاجيات بالتمتّع بالمأكولات والمشروبات والملبوسات... إلخ،ومن جانب التحسينيات، بالمطالبة بإزالة النجاسات وتشريع جميع أنواع الطهارات[33].

ومن هنا تتّضح المكانة التشريعية للحق في سلامة الجسم، ولذلك كان من الواجب الحفاظ على هذا الحق من جانب الوجود ومن جانب العدم على السواء[34].

ممّا سبق يتبين لنا أنّ الحق في سلامة الجسم في التشريع الإسلامي يُعتبر جزءا من مقصد حفظ النفس، وتتعلق به الأحكام الخاصة بهذا المقصد من حيث المحافظة عليه سواء من جانب الوجود أو العدم "فحفظ النفس لا يكون من الهلاك فقط بل من كل ما يضرّ الإنسان من قريب كأكل السموم والقاذورات، أو من بعيد كتناول الخمور والمخدرات"[35].

المطلب الثاني: مكانة الحق في سلامة الجسم وعلاقته بكرامة الإنسان في القانون الجزائري

ويقصد بالقانون الجزائري في هذا المطلب : الدستور، والقانون الجنائي بشِقِيه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، حيث حرص المشرع الجزائري وكغيره على إدراج نصوص قانونية خاصّة بالاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها، سواء في تشريعاتِه الأساسية أو في تشريعَاتِه العَادية[36].

ولهذا كان حق الإنسان في سلامة جسمه من أول الحقوق التي تحرص كافّة التشريعات على حمايتها من الاعتداءات التي تقع عليها، ومن ذلك تحريم الجرح والضرب المُفضي إلى عاهة مستديمة والضرب البسيط[37].

وسنبيّن فيما يلي مكانة الحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري في كل من الدستور وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: الحق في سلامة الجسم في الدساتير الجزائرية

يعدّ الدستور من أهم مصادر حماية حقوق الإنسان، فهو يتضمّن في غالب الأحيان قسمًا خاصًا بأهم حقوق وحريات المواطنين على مستوى كل دولة ولا يكاد يخلو دستور من التأكيد على ضرورة احترام الحق في سلامة الجسم.

ولقد تناولت الدساتير الجزائرية[38] على تعاقبها مبدأ حرمة الكيان المادي والمعنوي للإنسان وحرمة إساءة معاملة المسجونين بدنيا ومعنويا، كما كفلت الحماية القضائية للاعتداء على الحق في سلامة الجسم.

فنصّت المادة 10 من دستور 1963م[39] في فقراتها 1، 5، 8 على ما يلي "إن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي :

- الدفاع عن الحرية والاحترام لكرامة الكائن البشري...
- إدانة التعذيب وكل مساس مادي أو معنوي لكامل كيان الكائن الآدمي...".

ونصّ دستور 1976م [40] في الفصل الرابع والذي عنوانه "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن " في المادة 71 منه على ما يلي : "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية للإنسان...".

كما أفرد دستور 1989م [41] الفصل الرابع للحقوق والحريات ونصّ في مواده على تقرير الحق في سلامة الجسم وإبراز مضمونه وعناصره، فالمادة 31 منه نصّت على أنّ "الحريات السياسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة...".

ونصّت المادة 32 على أنّ : "الدفاع الفردي عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون".

كما نصّت المادة 33 على أنّه : "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي".

ونصّت المادة 34 على أنّه : "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمسّ سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

ثم جاء الدستور الجزائري لسنة 1996م [42] ونص أيضا على وجوب احترام حقوق الإنسان وأفرد لذلك فصلًا كاملًا، فجاء في المادة 32 : "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة...".

ونصّت المادة 39 على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرية الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

وجاء المادة 35 مؤكّدة على العقوبة في حالة الاعتداء على هذا الحق: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمسّ سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

يتّضح من هذه المواد الدستورية المختلفة أنّ الدولة الجزائرية ومنذ الوهلة الأولى للإستقلال، أُوْلت أهمية بالغة لحماية الحق في سلامة الجسم ومردّ ذلك يعود لمعاناة الشعب الجزائري من أجل حريته وما سُلّط عليه من أصناف التعذيب والإيذاء إبان فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر[43].

فالدساتير الجزائرية المتعاقبة أبرزت مكانة خاصّة للحق في سلامة الجسم، حيث أكدت على أنّه حق مشروع لكل فرد، وهو مصلحة قانونية محمية من طرف الدولة، تستوجب في حالة الاعتداء عليه فرض العقوبة على ذلك.

الفرع الثاني: الحق في سلامة الجسم في قانون العقوبات الجزائري

يأتي قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية مُفَسِّرَين للأحكام التي تضمنها الدستور، وبالتالي لا يجوز لهذين القانونين بأي حال من الأحوال أن يخالفا الدستور وإلّا تعرّضا للإلغاء طبقا لمبدأ دستورية القوانين، ورغم اختلاف القوانين من دولة إلى أخرى باختلاف أنظمتها السياسية، والاقتصادية ،والاجتماعية، إلاّ أنّها تشترك في حكم واحد هو أنّ المشرع أثناء سنّه للقوانين يراعي حقوق الإنسان[44].

ويعدّ قانون العقوبات[45] أقرب التشريعات العادية لفكرة حقوق الإنسان لما يتضمنه من ضمانات للحقوق والحريات، والتي من بينها "الحق في سلامة الجسم"، وذلك بتعريض منتهك هذا الحق للإدانة والعقوبة وهذا ما سار عليه قانون العقوبات الجزائري[46]، من خلال النص على تجريم بعض أفعال الاعتداء التي تقع على الجسم والعقاب عليها، ومن ذلك فعل الاعتداء بالضرب والجرح ،وإعطاء المواد الضارة، وأفعال العنف والتعدي.

كما تبرز هذه الحماية أيضًا في القيود الموضوعية على أسباب الإباحة التي بمقتضاها يجوز المساس بالسلامة الجسدية، وهذه القيود في حقيقة الأمر تعدّ ضمانات لحماية هذا الحق، حيث نصّت المواد من 254-263 من قانون العقوبات الجزائري على الجنايات والجنح ضد الأشخاص، وهي بذلك تحمِي "الحق في سلامة الجسم"، وهذا كله اعتبارًا من أنّ الحق أو المصلحة المعتدَى عليها هو سلامة جسم الإنسان، فوجب تحديد العقوبة اللاّزمة والمناسبة على حسب درجة الاعتداء.

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري قد جعل النصوص التي تحمي الحق في سلامة الجسم تالية مباشرة للنصوص التي تحمي الحق في الحياة، والجمع بين النصوص الخاصّة بالقتل والنصوص الخاصة بالضرب والجرح، ينبئ عن العلاقة الوثيقة القائمة في ذهن المشرع بين الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم[47]، وهذه العلاقة تبرز أهمية الحق في سلامة الجسم ومكانته.

"فالحق في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤدياً القدر الأدنى من وظائفه الذي لا غنى عنه كي لا تتعطّل جميعها، أمّا الحق في سلامة الجسم فهو المصلحة التي يحميها القانون في أن يظلّ الجسم مؤديًا كل وظائفه على النحو العادي الطبيعي"[48].

ومن ثَمّ تتّضح العلاقة بين الاعتداء على الحق في الحياة والاعتداء على الحق في سلامة الجسم، فالأول اعتداء يعطِّل وظائف الحياة في الجسم تعطيلا كليًا أبديًا، والثاني يعطّل هذه الوظائف تعطيلا جزئيا أبديًا كان أو وقتياً.

ولهذا فإنّ مكانة الحق في سلامة الجسم في قانون العقوبات تتمثّل في كون هذا الحق مصلحة محمية، وذلك بتجريم الاعتداء على جسم الإنسان والمساس به؛ لأن جسم الإنسان في هذا القانون يعتبر محل الحماية في الجرائم الواقعة على الأشخاص، والعقاب على ذلك بمختلف أنواع العقوبات القانونية[49].

الفرع الثالث: الحق في سلامة الجسم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

إنّ أهمية قانون الإجراءات الجزائية لا تكمن فقط في مجرد القواعد الشكلية التي تنظِّم إجراءات الدعوى العمومية، والتنظيم القضائي لاستعمال حق الدولة في العقاب والكشف

عن حقيقة الجريمة بعيدا عن احترام حرية وسلامة المتّهم؛ بل تجب معاملته باحترام سلامته الجسدية، وتأكيد ضماناتها في جميع مراحل الإجراءات الجنائية ؛لأنّ هذه الأخيرة من شأنها أن تمسّ بطبيعتها الحق في سلامة الجسم في سبيل البحث عن الحقيقة التي يثبت من جرائها براءة المتّهم أو إدانته[50].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[51] نجده قد أعطى مكانة مهمّة للحق في سلامة الجسم، وذلك من خلال نصّه على بعض ضمانات المتّهم أثناء المراحل المختلفة للدعوى العمومية، وتظهر هذه المكانة أيضا من خلال المبادئ التي تعدّ أساسًا تنضبط به الإجراءات الجزائية حتّى لا تزيغ عن السياسة الجنائية للتشريع الجنائي، وجُلّ هذه المبادئ تخدم مبدأ الشرعية الإجرائية، الذي يعتبر أهم الضمانات في تحقيق السلامة الجسدية.

فطبقا للقاعدة المشهورة "الشخص بريء حتى تثبت إدانته" فإنّه يجب معاملة المشتبه فيه معاملة إنسانية، فيحق لهذا الشخص أن يتّصل بأهله، وأن يُجرى له الفحص الطبي متى طلبه، كما أنّه لا يتابع ولا يوقف ولا يحتجز إلا في الحالات المحدّدة في القانون[52].

حيث يتضمن هذا القانون مجموعة من النصوص، تعتبر بمثابة ضمانات لحماية الحق في سلامة الجسم، وهي مجموعة أحكام إجرائية، أوردها المشرع الجزائري في حالة الاشتباه بشخص معين أو اتهامه بارتكاب جريمة ما، ومن أهم هذه الضمانات[53] :

– وجوب معاملة المشتبه فيه أو المتّهم معاملة إنسانية تحمي سلامته الجسدية، وحماية سلامته الجسدية أثناء مراحل الإثبات الجنائي ابتداءً من القبض إلى الحبس الاحتياطي (المؤقت) إلى الاستجواب، واستبعاد الوسائل التي من شأنها المساس بالسلامة الجسدية.

وعليه نخلص إلى أنّ كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، قد أبرزا مكانة مهمّة للحق في سلامة الجسم وأعطياه مركزا خاصًا، وذلك من خلال تحريم كل فعل يؤدّي للمساس بالسلامة الجسدية ووضع العقوبات المناسبة له، حيث برزت مكانة هذا الحق في الفقه الإسلامي من خلال القرآن الكريم الذي احتوى على العديد من الآيات التي تحرّم الجناية على ما دون النفس وشرع القصاص فيها كجزاء لمن يعتدي على هذا الحق، وكذلك من خلال الآيات التي تحثّ على الحفاظ على النفس ممّا يعني بالضرورة الحق في سلامة الجسم، والآيات التي تدعوا إلى الحفاظ على السلامة الجسدية في حالة الإكراه والضرورة،

كما أكّدت السنة النبوية من خلال الأحاديث الشريفة على مكانة هذا الحق وذلك بتحريم المساس بجسم الإنسان، وتحريم الظلم بصفة عامة و،كذلك التعذيب والإكراه البدني وحثت على رفع الضرر، وتظهر مكانة هذا الحق أيضا في الفقه الإسلامي من خلال اعتباره ضمن المقاصد الشرعية، وبالضبط مقصد حفظ النفس الذي يعتبر من الكليات الخمس.

أمّا بالنسبة للقانون الجزائري فهو الآخر أعطى مكانة مهمّة لهذا الحق، سواء في الدساتير المتعاقبة التي تعتبر أسمى القوانين، أو في التشريعات العادية المتمثلة في قانوني: العقوبات والإجراءات الجزائية، اللذان تضمّنا مجموعة من القواعد والإجراءات لحماية هذا الحق، وذلك من خلال التجريم والعقاب أو من خلال مراحل المحاكمة الجزائية .

بعد عرضنا لهذا الموضوع، ومحاولة الإلمام بجميع جوانبه وجزئياته، توصّلنا إلى عدّة نتائج ومقترحات نجملها فيما يأتي :

أولا- نتائج البحث : من النتائج المتوصل إليها نذكر مايلي:

1- إنّ الحق في سلامة الجسم في الاصطلاح الشرعي والقانوني هو: "حق الإنسان في حماية جسده، بأن يؤمن من الأفعال الماسّة بالسلامة الجسدية، ومن الإجراءات التعسفية أو الاعتداء عليه سواء بالقبض أو التوقيف، أو أن يخضع للتعذيب من غير مبرر شرعي ولا مسوّغ قانوني، وهو من أهم الحقوق المشتركة اللصيقة بشخصية الإنسان".

2- كان للشريعة الإسلامية السبق في تقرير الحق في السلامة الجسدية للأفراد حفاظا على كرامة الإنسان ، وذلك من خلال تحريم أفعال الجناية على ما دون النفس وتقرير العقوبات المناسبة لها، هذا الحق الذي لم تعرفه الأمم إلّا بعد صراع مرير وحروب طويلة.

3- تقتضي الحماية للحق في سلامة الجسم أن يتمتّع جسم الإنسان بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء، وعدم الإخلال بتكامله، وعدم إدخال الآلام عليه..

4 جعل الفقه الإسلامي الحق في السلامة الجسدية ضمن المقاصد الكلية وبالضبط مقصد حفظ النفس ، أمّا القانون الجزائري فاعتبر السلامة الجسدية حقّا كسائر الحقوق الأخرى، التي لايُعترف بها إلاّ بعد أن تنتهك، كما لا يمكن حمايتها إلاّ إذا اعتُرف بها.

5- يمكن القول أنّ الفقه الإسلامي أثبت الحق في السلامة الجسدية ابتداءً بنزول الوحي من الله تعالى، من خلال تشريعه الأحكام التي تخصّ مصالح العباد وحقوقهم، فهي لا تقبل

الإلغاء أو النسخ من البشر، بخلاف القانون الجزائري فهو يراعي هذا الحق بناءً على التعديلات والتطورات المستمرة.

ثانيا ـ مقترحات وتوصيات البحث : لأجل تعزيز النتائج المتوصل إليها نقترح مايلي:

1- نعتقد أنّه ليس من باب السياسة الجنائية الرشيدة أن تعطّل الحدود وباقي العقوبات التعزيرية على كثرتها وتنوعها، وتواجه مختلف الجرائم الماسّة بالسلامة الجسدية للأفراد بعقوبة السجن أو الغرامة المالية، التي ينتهي أثرها بانقضاء مدة السجن أو دفع الغرامة، فهي غير ردعية، لذلك ندعو رجال القانون للاستفادة من أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال، لما ثبت من صلاحها الواقعي والعقلي لكل زمان ومكان، فهي أول تشريع يزكّي حقوق الإنسان خصوصًا في الجانب الجنائي.

2- نقترح توفير حماية أكثر للجسم البشري خاصّة في ظل التطورات الحاصلة اليوم ،ونعتقد أنّ ذلك لا يتأتّى إلا بتفعيل النصوص القانونية المتوفرة، وتشريع النصوص الناقصة، حتّى يتحقّق الردع الكافي للمجرمين.

4- تشجيع الدراسات المتعلّقة ببيان وتأكيد محافظة الشريعة الإسلامية على كرامة الإنسان وسلامة جسمه، وحثّ الباحثين والدارسين والمختصين على التصدّي لادعاءات انتهاكها لحقوق الإنسان، وضرورة عقد الندوات والملتقيات العالمية مع ترجمة تلك الأبحاث إلى اللغات الأجنبية وتيسير سبل نشرها والاستفادة منها.

الهوامش:

---

(1) بومدين أحمد بلختير ، حق الحياة البشرية، دراسة مقاصدية قانونية ، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 2009م، ص79.

(2) ينظر: زينب عبد السلام أبو الفضل، عناية القرآن بحقوق الإنسان، دار الحديث، القاهرة- مصر، د.ط، 2008م، الجزء 2، ص103 وما بعدها.

(3) سورة المائدة ، الآية 45.

(4) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبـري البغدادي الشافعي،الإمام صاحب التفسير المشهور، ولد بطبرستان سنة 224هـ، وتوفي في شوال سنة 310هـ، من مصنفاته:"جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، "تاريخ الأمم والملوك"، "تهذيب الآثار". ينظر: أبو بكر بن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية، المصدر السابق، الجزء 1، ص101 . جلال الدين = = السيوطي، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة ،

القـاهرة ـ مصــر، ط1، 1396 هـ ، ص95. . أبو العباس بن أبي بكر بن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر، بيروت– لبنان، ط1، 1971م، الجزء 4، ص191–192. . الزركلي ، الأعلام، المرجع السابق، الجزء 6، ص69.

(5) محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة ـ مصر، ط1، 1422هـ–2001م، الجزء 8، ص469.

(6) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج بن أبو عبد الله ،الأنصاري الخزرجى الأندلسي القرطبي، فقيه مالكي مفسّر عالم باللغة، ولد بقرطبة سنة 600هـ، وتوفي في شوال سنة 671هـ، من مصنفاته : "الجامع لأحكام القرآن الكريم"، "التذكار في أفضل الأذكار"، "التقريب لكتاب التمهيد"، "التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة". ينظر : ابن فرحون ، الديباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق : مأمون محي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1417هـ–1996م، ص406. الزركلي ،الأعلام، المرجع السابق، الجزء 5، ص322.

(7)محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض– المملكة العربية السعودية، د.ط، 1423هـ–2003م، الجزء 6، ص193.

(8) سورة البقرة ، الآية 285.

(9) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، الجزء 1، ص565.

(10) سورة البقرة ، الآية 195.

(11) البغـوي ، معالم التنزيل في تفسير القرآن، المصدر السابق، الجزء 1، ص239.

(12) سورة البقرة ، الآية 185.

(13) البـغوي ، معالم التنزيل في تفسير القرآن، المصدر السابق، الجزء 1، ص216.

(14) سورة النساء ، الآية 28.

(15) أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات،

باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض، رقم الحديث:1679،دار إحياء التراث العربي،بيروت ـ لبنان،دط،د.ت،الجزء:3،ص1305

(16) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ، المصدر السابق،كتاب: البّر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم الحديث:2564، الجزء 4، ص 1986

(17) محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، د.ط، 1988م، الجزء 4، ص1587.

(18) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، كتاب: الديات، رقم الحديث :6471، دار ابن كثير، بيروت– لبنان، ط3، 1407هـ–1987م، الجزء 6، ص2517،.

(19) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن الحسن، المعروف بالصنعاني، ولد سنة 1099هـ في اليمن، كان زيدي المذهب، عالما في الأصول والتفسير وعلوم الحديث، توفي عام 1182هـ، من أشهر مصنفاته : "سبل السلام شرح بلوغ

المرام"، "حاشية على البحر الزخار"، "توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار". ينظر : محمد بن علي الشوكاني ،البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت، الجزء 2، ص133. الزركلي ، الأعلام، المرجع السابق، الجزء 6، ص38.

(20) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، الجزء 4، ص1568.

(21) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب: المظالم، باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم الحديث :2315، الجزء 2، ص663.

(22) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، المصدر السابق، الجزء 4، ص1568.

(23) مسلم ، صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب : البرّ والصلة والآداب، باب : الوعيد الشديد لمن عذّب الناس بغير حق، رقم الحديث : 2613، الجزء 4، ص2017.

(24) أبو بكر أحمد الحسين البيهقي ، سنن البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطاء، كتاب : الصلح، باب : لا ضرر ولا ضرار، رقم الحديث :11166، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د.ط، 1414هـ-1994م، الجزء 6، ص69،.

وأخرجه: أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني ، مسند أحمد، كتاب :البيوع ، رقم الحديث : 7786،مؤسسة قرطبة، مصر، د.ط، د.ت، ا لجزء 2، ص288. قال الألباني: حديث صحيح، ينظر : محمد ناصر الدين الألباني : غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط3، 1405هـ، ص60.

(25) الصنعاني ، سبل السلام، المصدر السابق، الجزء 3، ص928.

(26) البخاري،صحيح البخاري،المصدر السابق،كتاب:الصوم، باب:حق الجسم في الصوم،رقم الحديث:1874،الجزء2، ص697.

(27) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني، ولد سنة 773هـ بالقاهرة، من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين، علَت له الشهرة في عصره فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام، توفي سنة 852هـ بالقاهرة، من تصانيفه : "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، "لسان الميزان"، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". ينظر : محمد بن علي الشوكاني ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المصدر السابق، الجزء 1، ص87. الزركلي، الأعلام، المرجع، الجزء 1، ص178.

(28) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت- لبنان، د.ط، 1379هـ، الجزء 4، ص218.

(29) المراد بمقاصد الشريعة : "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها وهي خمس كليات : حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال"، ينظر : علال الفاسي ، مقاصد الشريعة ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، المغرب، د.ط ، د.ت، ص3. الشاطبي ، الموافقات، المصدر السابق، الجزء 2، ص 8 وما بعدها.

(30) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الآنام، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت، الجزء 1، ص9.

[31] المقاصد الضرورية : هي التي لابدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ويترتّب على فقدانها اختلال وفساد كبير في الدنيا والآخرة، والمقاصد الحاجية : هي التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن المكلفين، والتوسعة فيها،أما المقاصد التحسينية : فهي التي لا ترقى أهميتها إلى مستوى المرتبتين السابقتين، وإنما من شأنها أن تتم وتحسن تحصيلها، ويجمع ذلك محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب، ينظر: الشاطبي ، الموافقات، المصدر السابق، ص38.

[32] ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص80.

[33] الشاطبي ، الموافقات، المصدر السابق، الجزء 1، ص38.

[34] تكون المحافظة على الحق في سلامة الجسم من جانب الوجود بمشروعية المأكل والمشرب والمسكن والملبس وغيره من المتطلبات، وتكون المحافظة على هذا الحق من جانب العدم بتحريم الاعتداء على هذا الحق، وذلك بتحريم أفعال الجناية على ما دون النفس وبتشريع القصاص فيها، ينظر في هذا المعنى : الشاطبي ،المصدر نفسه، ج2، ص8-9، وعليه ينبغي تحصيل هذا الحق بكل الوسائل المتاحة حتى تتحقّق السلامة الجسدية لكل إنسان ؛لأنّها تعتبر مقصدا من المقاصد التي جاءت الشريعة لتؤكدها، ولهذا فإنّ محاولة الاعتداء على سلامة الجسم ليست من مقاصد الشريعة وبالتالي ترتّب المسؤولية على مرتكب الاعتداء على هذا الحق الشرعي.

[35] بومدين أحمد بلختير ، حق الحياة البشرية، المرجع السابق، ص91.

[36] يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي،دار هومه، الجزائر، د.ط، 2006م، ص32.

[37] محمد عبد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1979م، ص5. وسنقتصر في دراستنا على بيان مكانة هذا الحق في القانون الجزائري، وللمزيد من التوسع حول هذا الحق في القانون الدولي والمواثيق الدولية ينظر : جابر إبراهيم الراوي ،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، د.ط، 1999م، ص54.- عبد العزيز محمد سرحان ، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام، دار الهناء، القاهرة- مصر، ط1، 1989م، ص114.

[38] حيث عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدّة دساتير: الدستور الأول وهو دستور 1963م، والدستور الثاني وهو دستور 1976م، والدستور الثالث هو دستور 1989م، والدستور الرابع هو دستور 1996م.

[39] الدستور الجزائري لسنة 1963م، الذي وافق عليه الشعب من خلال إستفتاء 08 سبتمبر1963م ، والصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963م .

[40] الأمر رقم 76 ـ 97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 1976م، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[41] المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1909هـ الموافق لـ 28 فبراير 1989م، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 22 فبراير عام 1989م.

[42] ينظر: الفصل الرابع تحت عنوان "الحقوق والحريات" من الدستور الجزائري لسنة 1996م من الباب الأول المواد من 29-59 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م.

[43] نصر الدين مروك ، تطور مفهوم الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، المرجع السابق، ص74.

(44) يحياوي نورة ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص45.

(45) قانون العقوبات هو: "مجمـوعة القواعد المحدّدة للأفعـال المخلة بنظـام المجتمع، والتي يعتبرهـا المشرع جرائم ويعاقب عليها وفـق الجـزاءات المقرّرة لهـا ". ينظر: محمود محمود مصـطفـى، شرح قانون العقوبـات، القسم العـام، دن، القاهــرة ـ مصر، ط8، 1969 م، ص 4.

(46) الأمر رقم :66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية 49 المؤرخة في 1966/6/11م، المعدل والمتمّم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02م، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 2011/08/10م.

(47) نصر الدين مروك ، نقل وزرع الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص51. ينظر المواد : 254، 255، 256، 264، 266 من قانون العقوبات الجزائري.

(48) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص426.

(49) سيأتي تفصيل هذه الاعتداءات الماسة بسلامة الجسم، والعقوبات المقرّرة لها في المبحث الأول من الفصل الأول في هذا البحث.

(50) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط7، 1993م، ص43.

(51) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011م، الجريدة الرسمية 2011/02/12م.

(52)أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق،ص44 .تنصّ المادة 25 من الدستور الجزائري لسنة 1966م على أنّه : "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

(53) يحياوي نورة ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص47.